EISSN: 2588-2368

/ ص ص: 847 - 861

/ السنة: 2024

/ العدد: 02

الجلد: 11

سندات الاستحقاق ذات قسيات الاكتتاب بأسهم Maturity bonds with shares subscription dividends

تاريخ القبول: 2024/05/26

تاريخ الإرسال: 2024/03/22

سعيدي عزوز * SAIDI Azouz جامعة سطيف2

> University of Setif2 <u>a.saidi@univ-setif2.dz</u>

محودي سميرة MAHMOUDI Samira

University of Mascara samira.mahmoudi@univmascara.dz

ملخص:

تحوز شركة المساهمة باعتبارها أهم نموذج لشركات الأسهم على العديد من الخصائص تجعلها في مكانة مُتميّزة بصريح النصوص القانونية، ومن أبرز ما تتميّز به هي قدرتها على establishment, which is what This occurs if it issues a type of bond, called maturity bonds with shares subscription dividends, which achieves the purpose of financing and capital increase. In return, it grants its holder the status of shareholder and creditor in the same time.

<u>Keywords:</u> The joint-stock company; Finance; The bond; share; Stock.

إصدار أوراق مالية مختلفة لغايات متعددة والتي من بينها حل مشكلة التمويل الذي تحتاجه بالضرورة خلال المرحلة اللاحقة لتأسيسها، وهو ما يتم إذا قامت بإصدار نوع من السندات يُصطلح عليها بسندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بأسهم التي تُحقق لها غاية التمويل وزيادة رأس المال، في المقابل تمنح حاملها وصف المساهم والدائن في ذات الوقت.

الكليات المفتاحية: التمويل؛ السند؛ القسيمة؛ السهم؛ شركة المساهمة.

Abstract:

The joint-stock company, as the most important model of stock companies, possesses many characteristics that place it in a distinguished position, clearly stated in the legal texts, and one of its most prominent features is its ability to issue various securities for multiple purposes, including solving the problem of financing that it necessarily needs during the subsequent stage of its

^{*-} المؤلف المراسل.

مقدمة:

إن مقتضيات الانتقال إلى اقتصاد السوق شكّلت تحوّلا عميقا في وظائف الدولة؛ حيث عمدت إلى إعادة تنظيم مجال نشاطها عن طريق تحرير بعض نشاطاتها لصالح فاعلين جدد لاسيما فيما يتعلق بمارسة نشاط المقاولة، فتُعد الشركة التجارية خصوصا شركة المساهمة من أهم مظاهر هذا التحوُل وأحد الخيارات الهامة لتحريك قطار الاقتصاد الوطني عندما تتوفّر لديها مجموعة من الأدوات بطبيعة الحال، والتي تصب مباشرة في مصادر تمويلها بهدف زيادة طاقتها الإنتاجية أو على أقل تقدير مواصلة مشروعها بذات الوتيرة تحقيقا لاستمراريتها في السوق؛ ولعلى من البدائل المُتوفرة أمامحا إصدار الأوراق المالية على اختلافها سواء كانت سندات أو أسهم، فهذه الأخيرة تُرافق بالضرورة المرحلة الأولى لحياتها أي خلال تأسيسها؛ لكن الشركة التجارية بطبيعتها نشاط مُمتد على مراحل من الزمن، بالتالي فهي في حاجة مستمرة إلى مصادر تمويل التي قد تحصل عليها من خلال اشتراكات الغير أصحاب الذمم المالية العامرة عن طريق اكتتابهم في السندات التي تطرحما الشركة، والتي قد تأخذ وصف سندات الاستحقاق ذات قسيات اكتتاب بأسهم، على أن تُصنّف في خانة المديونية التي تدخل مباشرة في خصومها وتُضاف إلى سلسة الديون التي تلتزم بأدائها إلى حملة هذه السندات حسب ما ينص عليه عقد الإصدار؛ لذا فوظيفة تمويل الشركة عن طريق إصدار مثل هذه السندات يستدعى البحث في هذا الموضوع وطرح الإشكالية التالية: ما هو النظام القانوني لسندات الاستحقاق ذات قسيات الإكتتاب بأسهم في التشريع التجاري الجزائري؟

ويحوز عنوان هذه الدراسة أهمية كبيرة، كونه يُعالج نمط من السندات التي لم تحظي بالعناية البحثية الكافية رغم أن المشرع خصها بعدة مواد قانونية، بالإضافة إلى محاولة إبراز نمطها القانوني في ظل التداخل الحاصل بين مختلف السندات الأخرى من حيث تقارب التسميات، ومن حيث تشابه بعض الأحكام القانونية السارية في

ظل الإحالة الواردة إلى نصوص قانونية تُعتبر أحكام عامة؛ وهو ما اقتضى منا ضرورة الاستعانة بالمنهجين الوصفي والتحليلي للمواد القانونية التي تعتني بهذه المسألة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تقرر لدينا تقسيم الورقة البحثية وفق ما يلي: المحور الأول: سندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بأسهم ومُتطلبات إصدارها

المحور الثاني: أثار إصدار سندات الاستحقاق ذات قسيات الاكتتاب بأسهم ومُتطلبات المحور الأول: سندات الاستحقاق ذات قسيات الاكتتاب بأسهم ومُتطلبات إصدارها

تُعتبر سندات الاستحقاق ذات قسيات الاكتتاب بأسهم إحدى البدائل التمويلية الخارجية التي ضمّنها المشرع الجزائري ضمن فقرات القانون التجاري، وخص بها شركة المساهمة ليُتيح أمامها خيارات تمويلية من شأنها التخفيف من وطأة الحسائر التي تكبدها، أو تقوية رأسهالها إذا تم الاستقرار على قرار الإصدار وهي في أحسن أحوالها؛ لذلك سنحاول بيان مفهوم هذه السندات عن طريق التطرق لتعريفها وذكر خصائصها، وكذا التمييز بينها وبين باقي السندات التي تتشابه معها؛ ثم نأتي بعد ذلك لبيان الشروط التي استوجب المشرع ضرورة توفرها عند إصدارها، سواء بالنسبة للشركة المُصدرة أو بالنسبة للسند المُصدر، وفقا لما يأتي:

أولا- مفهوم سندات الاستحقاق ذات قسيات الاكتتاب بأسهم:

يقتضي تحديد مفهوم سندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بأسهم عرض مختلف التعريفات الواردة بشأنها، وكذا بيان الخصائص التي تحوزها، وما يُميّزها عن باقي السندات المشابهة لها التي تتداخل وإياها في نقاط عديدة.

1- تعريف سندات الاستحقاق ذات قسيات الاكتتاب بأسهم وخصائصها: سنتطرق في هذه الجزئية إلى تعريف سندات الاستحقاق ذات قسيات الاكتتاب باسهم، ثم نبين خصائصها كما يلى:

- 1.1- تعريف سندات الاستحقاق ذات قسيات الاكتتاب بأسهم: بالرجوع إلى محتوى نص المادة 715 مكرر 126 من التقنين التجاري الجزائري الجزائري أ، نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف هذا النوع من السندات تاركا بذلك محمة وضع التعريفات للفقه، لذلك فقد عرفها بعض الفقهاء على أنها: "سندات استحقاق عادية أضيفت إليها أثناء الإصدار قسيمة أو أكثر تمنح حق الاكتتاب بأسهم بسعر أو بأسعار مختلفة وفق الشروط أو الآجال المُحدّدة في عقد الإصدار "(2)، بينما عرفها الفقيه الفرنسي " Yves guyon على أنها: "سندات تسمح لصاحبها بالاكتتاب في أسهم الشركة المدينة، كما تمنحه إمكانية فصل القسيمة عن السند وبيعها في بورصة القيم المنقولة "(3)، في حين يرى اتجاه آخر من الفقهاء بالقول أنها: "سندات تُحوّل لأصحابها الحق في الاكتتاب في أسهم تقوم الشركة بإصدارها وفقا للشروط والآجال المُحدّدة في عقد الإصدار، مما يُمكّن صاحبها الدخول في رأسهال الشركة طالبة التمويل "(4).
- 2.1- خصائصها: تتميز سندات الاستحقاق ذات قسيات الاكتتاب بأسهم بجموعة من الخصائص يمكن اجالها فيا يلي:
- تُعتبر سندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بأسهم ضمن الأوراق المالية الصادرة عن شركة المساهمة.
- تُصنّف سندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بأسهم ضمن سندات الدين التي على ذمة الشركة المُصدرة.
- تعد سندات مُركّبة تجمع بين خصائص سندات الدين العادية، بالإضافة إلى قسيات الاكتتاب بأسهم.
- تمنح حاملها وصفين في ذات الوقت: وصف الدائن والمساهم (5)؛ حيث لا يلتزم حاملها باختيار صفته المستقبلية عكس سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، وهذا باعتبار أن سندات الاستحقاق ذات قسيات الاكتتاب بأسهم تمنحهم وصف الدائن باعتبارهم يحملون سندات دين كما تمنحهم وصف المساهم

بحجة أن السندات مُرفقة بقسيات اكتتاب الأسهم منفصلة عن السندات ومستقلة عنها وقابلة للتداول⁽⁶⁾.

2- تمييز سندات الاستحقاق ذات قسيات الاكتتاب بأسهم عن باقي السندات: يمكن لنا التمييز بين سندات الاستحقاق ذات قسيات الاكتتاب بأسهم عن سندات الاستحقاق القابلة للتحويل، ثم نميز بعد ذلك بينها وبين سندات المساهمة وفقا لما يأتى:

1.2- تمييز سندات الاستحقاق ذات قسيات الاكتتاب بأسهم عن سندات الاستحقاق القابلة للتحويل: نظم المشرع الجزائري أحكام سندات الاستحقاق بداية من نص المادة 715 مكرر 81 وما يليها من التقنين التجاري، وقد خصها بالعديد من المواد التي تعد أحكام عامة تسري على باقي أنواع السندات الأخرى كذات قسيات الاكتتاب بأسهم صريح نص المادة 715 مكرر 114 من ق ت ج، بالتالي كل من هذه السندات تُمثّل قرض جهاعي على عاتق الشركة المُصدرة وتخضع لذات شروط الإصدار وتُرتب لحملتها مجموعة من الحقوق على حسب نوعية السند، غير أن الفرق بينها كلها يكمن في الميزة الجوهرية لكل سند، فالقابل للتحويل يمنح خيار حُر للحامل يُمكّنه من تحويل سنده إلى سهم في المستقبل عند حلول أجل التحويل المنصوص عليه في عقد الإصدار مقابل عدة شروط، بالتالي فحامل هذا التحويل المنصوص عليه في عقد الإصدار مقابل عدة شروط، بالتالي فحامل هذا الشركة ووصفه المستقبلي كساهم محتمل في الشركة أيضا، أما حامل سند للشركة ووصفه المستقبلي كساهم محتمل في الشركة أيضا، أما حامل سند الاستحقاق ذو قسيمة الاكتتاب بسهم فإنه يحوز ذات الوصف في ذات الوقت (٢).

2.2- تمييز سندات الاستحقاق ذات قسيات الاكتتاب بأسهم عن سندات المساهمة: نص المشرع الجزائري على سندات المساهمة ضمن مقتضيات نص المادة 715 مكرر 73 وما يليها من ق ت ج دون أن يُعطي لها تعريف خاص بها، وتتشابه سندات المساهمة مع السندات ذات قسيات الاكتتاب في كونها سندات مديونية

على ذمة الشركة المُصدرة لها، غير أن جوهر الفرق بينها هو أن حامل سند المساهمة يظل دائن للشركة ولا يثبت له أي وصف آخر ويحسب مقدار دينه على جزئيين اثنين هها: جزء ثابت وآخر مُتغيّر، فالجزء الثابت ينص عليه عقد الإصدار أما الجزء المُتغيّر يتغيّر تبعا لتغيّر عدة معطيات كنشاط الشركة ونتائجها وكذا قيمة السند(8).

ثانيا- متطلبات إصدار سندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بأسهم:

حتى نكون أمام ورقة مالية يصطلح عليها بسندات الاستحقاق ذات قسيات الاكتتاب بأسهم، لابد أن تمر بمرحلة أو عملية قانونية تسمى بالإصدار كخطوة أولى ليلاد هذه السندات، والتي أقرنها المشرع بشروط شكلية وأخرى موضوعية، تمس كل من الشركة المصدرة، وكذا السند المصدر كما يلى:

1- الشروط المُتطلّبة قانونا في الجهة المُصدرة: عند استقرائنا لمحتوى نص المادة 715 مكرر 126 من ق ت ج، نجد أنها تُحيل بصريح العبارة إلى القسم الفرعي الخامس المُتعلّق بسندات الاستحقاق لاسيا نص المادة 715 مكرر 82 وما يليها من القانون التجاري الجزائري، المتعلقة بشروط الإصدار؛ حيث أنه يسري عليها ذات ما يسرى على سندات الاستحقاق في المُجمل.

1.1-الجهة المُختصة بتقرير الإصدار: قبل الإفصاح عن الجمعية العامة المختصة داخل شركة المساهمة والتي تُقرّر إصدار هذا النوع من السندات، لابد من الإشارة إلى أن الشركة (9) تتوجّه إلى المُكتتبين بهذه السندات قصد إعلامهم للاكتتاب فيها، وهذا الإعلام يدخل ضمن إجراءات الإشهار التي تصب في خانة الرقابة السابقة على الإصدار، خاصة في حال اللجوء العلني للاكتتاب، وتتم من هيئات مُختصة قانونا قصد توفير أقصى حاية لهم كونهم أقل ممرئاً في الجانب المالي مقارنة مع الشركة؛ لذا يجب حايتهم من أي تلاعب يمكن صدوره من الشركة عن طريق حصول الأخبرة على التأشيرة لإصدار هذه السندات (10).

بعد استنفاذ الشرط السابق ذكره، يجوز لشركة المساهمة إصدار هذه السندات بناءً على ترخيص الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، ولو ان المشرع لم يُصرّح بذلك مباشرة؛ لكن كونها تحدث تعديلا على الشركة المُصدرة كزيادة رأسهالها في حال قرّر حملتها شراء الأسهم بواسطة القسيمات المُرفقة بالسندات، فإن تحليل الأثر المباشر لهذه العملية يمكن معه القول أن الجمعية غير العادية هي من تختص باتخاذ مثل هذه القرارات الماسّة بجوهر عقد الشركة ألا وهو رأسهالها(11)، قياسا على حالة زيادة رأسهال عن طريق إصدار الأسهم الذي يعود إلى الجمعية العامة غير العادية (12)، ويصدر هذا القرار بناءً على تقرير من مجلس الإدارة أو المديرين أو مجلس المراقبة حسب غط الإدارة المُتبع.

كما يمكن كاستثناء أن تُفوّض الجمعية الاستثنائية تنفيذ الإصدار إلى جمة إدارية أخرى بعد التطرّق إلى جميع المسائل الجوهرية للإصدار؛ ولعل الغاية من وراء هذا التفويض هو تسهيل تنفيذ الإصدار وعدم عرقلته خاصة إذا حدث سبب أو أكثر من شأنه أن يُعرقل عمل الجمعية (13).

كما يجب الإشارة إلى أنه يجوز للشركة إصدار ذات السندات التي تقوم بإصدارها الشركة المالكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نصف رأسهالها، على أن يصدر الترخيص بالإصدار من الجمعية العامة العادية للشركة التابعة (14).

2.1- الوضعية المالية للجهة المُصدرة: إضافة إلى ما سبق التطرق اليه اعلاه، نجد ان نصوص القانون التجاري قد تضمنت شروط أخرى يستوجب توفّرها في الشركة المُصدرة؛ والتي يشترط أن يكون قد سبق إنشاؤها قبل الإصدار بسنتين، وأعدّت خلالها موازنتين تم المُصادقة عليها من المساهمين بصفة منتظمة (15)، ومن المؤكد أن إقرار هذا الشرط يهدف لدراسة الغاية من الإصدار بشكل موضوعي وأكثر تأني وقراءته قراءة صحيحة تفاديا لإغراء الشركة في متاهة إصدار يُغرقها في

ديون قد تجد نفسها عاجزة عن تسديدها ولا تعود عليها بفوائد مالية، بالتالي يأخذ جمازها الإداري هذا القرار بناءً على مُعطيات موضوعية بعيدة عن كل تسرّع.

دامًا وفي ظل وضوح وضعية الشركة المُصدرة، أضاف المشرع شرط آخر لا يقلّ أهمية عن سابقه، ألا وهو ضرورة الدفع الكامل لرأسهالها، فمن غير المُستساغ قانونا أن تطرح الشركة سنداتها للاكتتاب وهي لم تقبض المُقدمات المُكتتب فيها مُسبقا من مساهميها، الأمر الذي سينتج عنه زيادة عدد المساهمين داخلها دون جدوى، خصوصا أن هذا النوع من السندات يُتيح إمكانية شراء عدد من أسهم الشركة المُصدرة من جهة، ومن جهة أخرى تُصنّف هذه السندات ضمن سندات الدين العادية التي تُمثّل نصيب معلوم من المديونية التي على ذمة الشركة، بالتالي لا يمكن أن تلجأ إلى طرح إصدار آخر بغرض استدانة خارجية في حين أن رأسهالها ﻟﻢ ﻳُﺳﺪَّﺩ ﻛﺎﻣﻼ(16)، وتماشيا دامًا مع إحالة نص المادة 715 مكرر 126 من ق ت ج إلى الأحكام العامة المتعلقة بإصدار سندات الاستحقاق؛ فإنه يلحق إصدارها بالضرورة الاستثناء المنصوص عليه في حكم الفقرة 02 من نص المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري؛ حيث يتم إقصاء هذين الشرطين في الحالة التي تستفيد منها الشركة المصدرة من ضمانة الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى التي تسمح لها الدولة بذلك والتي تخضع للقانون العام، بالإضافة إلى سندات الاستحقاق ذات قسيات الاكتتاب بأسهم المرهونة بسندات دين على الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى إذا كانت ديونها مضمونة من الدولة، مما يعني بمفهوم المخالفة أن شرط الدفع الكامل لرأسيال الشركة يسقط في هذه الحالة.

2- الشروط المُتطلّبة قانونا في السند المُصدر: بالإضافة إلى المتطلبات السابق ذكرها والواجب توفرها في الشركة المُصدرة؛ فإن عقد الإصدار أيضا يجب أن يتضمّن على مجموعة من البيانات في شكل بنود توضّح للمُكتتب جوانب الإصدار وتفاصيله

حتى يُقرّر عن كثب الاكتتاب في السندات المطروحة أو يعدل عنه مع قناعته التامة بقراره.

1.2- محتوى عقد الإصدار: عادة ما يصاحب قرار الجمعية العامة للمساهمين إصدار هذا النوع من السندات إعداد نموذج عقد يوضّح بدقة محتواي العملية المُزمع القيام بها، وعند تصفّح مواد القانون التجاري نجدها خالية من بيان ذلك رغم أن ض المادة 715 مكرر 127 من القانون التجاري قد أشارت إليه، بالتالي ينص عقد الإصدار عادة على سعر الإصدار وكذا الآجال المُحدّدة له، مع الإشارة إلى أن الجمعية العامة التي تُقرّر الإصدار هي من تُبت في كيفيات حساب سعر ممارسة حق الاكتتاب وكذا المبلغ الأقصى للأسهم التي يمكن أن يكتتبها أصحاب القسيات (٢٥)، كما ينص عقد الإصدار على أن سعر ممارسة حق الاكتتاب يساوي على الأقل القيمة الإسمية للأسهم التي يمكن أن يكتتبها أصحاب القسيات والذي يبينه أيضا عقد الإصدار، كما يُبيّن إمكانية إضافة حق أفضلية الاكتتاب في أي إصدار للسندات استحقاق قابلة للتحويل، استحقاق جديدة ذات قسيات اكتتاب أو سندات استحقاق قابلة للتحويل، وكذا مدته، بالإضافة إلى كيفية دفع قبمة السند وكل ما تراه الشركة ضروري.

2.2- خالفة أحكام الإصدار: لم يضع المشرع الجزائري ضمن محتويات الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية نص خاص يُبيّن جزاء مخالفة أحكام إصدار سندات الاستحقاق ذات قسيات الاكتتاب بأسهم، مما يُسجّل كفراغ قانوني ينبغي تداركه؛ لكن وباعتبار أن المواد المُحال إليها (المادة 715 مكرر 126 ق ت ج) صيغت بأسلوب الالزام؛ فإن الأمر ينتهي بالقول أن كل مخالفة لنص مُلزم يكون باطلا(18).

المحور الثاني: أثار إصدار سندات الاستحقاق ذات قسيات الاكتتاب بأسهم

يُفرز إصدار سندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بأسهم مجموعة من الآثار على الشركة المُصدرة وكذا على حامل السند، فتسعى الشركة من وراء هذا

الإصدار إلى استدانة مبلغ الإصدار لسد حاجاتها المالية، كما قد ينتزع المكتتبين القسائم المُلحقة بالسندات ويتم شراء أسهم الشركة بدلها، مما يعني دخول المساهمين الجُدد إلى الشركة من جمة، وزيادة رأسهالها بقدر القسيهات المُشتراة أسهم من جمة اخرى.

أولا- أثار الإصدار على حامل السند:

من المعلوم أن حامل هذا النوع من السندات قد اكتتب فيها لما يراه من فوائد مالية ستعود إليه مستقبلا جرّاء توظيف أمواله في هذا النوع من الأوراق المالية لاسيا أنه سيحوز وصفين في آن واحد؛ وصف الدائن بالنظر لكون الورقة المالية هذه ما هي إلا سندات استحقاق تُمثّل نصيب معلوم من المديونية على ذمة الشركة، كما أنه يحوز على وصف المساهم بالنظر إلى القسيمة الملحقة بالسند والتي تمنحه حق الاكتتاب بعدد من أسهم الشركة وفق الشروط والآجال المُحدّدة في عقد الإصدار بسعر أو بأسعار مُحددة ضمنه كذلك.

1- باعتباره دائنا للشركة المُصدرة: يدين حامل سند الاستحقاق ذو قسيمة الاكتتاب بسهم للشركة بما تضمّنه عقد الإصدار من فوائد مالية؛ حيث أن الرغبة التي دفعته للاكتتاب هي رغبة الادخار داخل الشركة مُقابل نسب معلومة من الفوائد المذكورة في السند كأحد البنود الجوهرية وبما أن هذا النوع من السندات يندرج ضمن السندات المُركّبة أو الهجينة فإنها تمنح خيارا إضافيا آخر لحامله، هو حق فصل القسيمة عن السند وشراء عدد مُعيّن من الأسهم، بالتالي هذا الخيار يقوم أيضا نقدا، مما يعني أن نسبة الفائدة ستكون منخفضة نوعا ما كون السند ينتج خيارات أخرى. كما يتم تسديد الفائدة سنويا على الأغلب؛ لكن تبقى لها السلطة التقديرية في اختيار دورية الفائدة وسُلّمها إما بصفة ثابتة أو تصاعدية (19)، وتعتبر هذه المسالة من الأمور التي توليها الجمعية التي رخّصت الإصدار بعناية فائقة؛

حيث يُعتبر من العوامل المساهمة في الترويج للإصدار، ومنه يؤدي إلى إنجاح الاكتتاب.

2- باعتباره مساهها داخل الشركة المصدرة: نص المشرع الجزائري بصريح العبارة على أنه يمكن لشركة المساهمة أن تصدر سندات تعُطي الحق في منح سندات أخرى تُمثّل حصة معينة لرأسهال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أو أي إجراء آخر، وهو ما ينطبق تماما على سندات الاستحقاق ذات قسيات الاكتتاب بأسهم التي تمنح حق الاكتتاب تقوم الشركة بإصدارها بسعر أو بأسعار مُتباينة حسب الآجال والشروط المُوضِّحة في عقد الإصدار، علما أن آجال الاكتتاب هذه لا يمكن أن تتجاوز مدة ممارسة حق الاكتتاب أجال الاستهلاك النهائي للقرض بأكثر من ثلاثة أشهر (20)، أما بخصوص كيفية حساب سعر ممارسة حق الاكتتاب والمبلغ الأقصى للأسهم التي يمكن أن يكتتبها أصحاب القسيمات؛ فإنها تخضع لتقدير الجمعية العامة، علما أن سعر ممارسة الاكتتاب يجب أن يتساوى على الأقل مع القيمة الاسمية للأسهم المُكتتب فيها بناءً على تقديم القسيمات(21). إضافة إلى حق الاكتتاب الذي تمنحه القسيات في الأسهم؛ فإنها تمنحهم أيضا حق أولوية الاكتتاب بمناسبة أي إصدار لسندات استحقاق جديدة ذات قسيات اكتتاب أو سندات استحقاق قابلة للتحويل أو أي عملية أخرى تتضمّن حق الأولوية في الاكتتاب المُخصّص للمساهمين، ويتم إعلامهم عن طريق إعلان ينشر وفقا للشروط المُبيّنة بواسطة التنظيم داخل الأجل الذي يُحدّده الإعلان، أما في حال كان أجل ممارسة حق الاكتتاب لم يفتتح بعد، يكون سعره المُعتمد هو أول سعر يوجد في عقد الإصدار.

هذا إذا لم تكن القسيمات تمنح حق الاكتتاب بأسهم مُسجّلة في السعر الرسمي لبورصة القيم، أما في الحالة العكسية يُكن تضمين عقد الإصدار ما يوضّح إجراءات تصحيح شروط الاكتتاب قصد التكفّل بأثر الإصدارات أو الإدراجات أو

التوزيعات حسب ما تشترطه لجنة عمليات البورصة ومراقبتها، ويتم إجراء تصحيح شروط الاكتتاب في الشهر المُوالي لكل سنة مالية من جماز الإدارة داخل الشركة سواء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يثبت عدد الأسهم ومبلغها الإسمي، على أن يُتبع تغيير على قوانين الشركة الأساسية المُتعلقة بمبلغ رأسهال الشركة وما يُقابلها من أسهم إما إثبات السنة المالية الجارية يقوم بها عن طريق تعديل القانون الأساسي في أي وقت، على أن يقبض أصحاب القسيمات الذين اكتتبوا في أسهم الشركة فارق أسهم مع مبلغ القسيمات الذين اكتتبوا في أسهم مع المنطق المنقولة" نقدا، حسب ما ينص عليه التنظيم.

ثانيا- أثار الإصدار على الشركة المُصدرة:

بعد أن ينتهي مجلس إدارة الشركة من إحصاء عدد الأسهم الجديدة المُكتتب بها نتيجة فصل القسيمات عن السندات، يتبع ذلك مباشرة بتعديل قانونها الأساسي وإعادة ضبطه عند الرقم الجديد الناتج عن الاكتتاب في الأسهم، بالتالي تتغيّر أهم بنود قانونها الأساسي، مما يستدعي ضرورة تعديله بذات الكيفية التي انشأ بها العقد التأسيسي كما يتبع كذلك بتغيير على سجلها التجاري؛ ولعل من شأن هذا الإجراء أن يصب مباشرة في خانة حماية من يرغب في التعامل مع الشركة، وكذا دائنيها الذين من حقهم أن يقفوا على مستجداتها المالية كون رأسهالها من أهم الضهانات التي كفلها القانون لهم بصريح النصوص القانونية (22)، ويبدأ سريان الإشهار بعد يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت مسؤولية الشركة وعلى فقتها (23).

خاتمة:

نتهي في ختام هذه الورقة البحثية إلى القول بأن المشرع الجزائري قد حاول الإلمام بالجوانب المتعلقة بسندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بأسهم، بموجب أحكام عامة تناولت عملية إصدارها والتي تم الإحالة فيها إلى ذات النصوص



المتعلقة بإصدار سندات الاستحقاق، بالإضافة إلى نصوص خاصة بالنظر إلى خصوصية هذه السندات، لاسيا أنها تُمنح لحاملها صفة مزدوجة في ذات الوقت باعتباره دائن ومساهم في آنٍ واحد، بالإضافة إلى حقوق أخرى في حال تم الاستقرار على إعادة هيكلة الشركة وغيره، وقد توصلنا من خلال الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تعتبر سندات الاستحقاق ذات القسيمات الاكتتاب بأسهم من أهم الأوراق المالية الصادرة عن شركة المساهمة.
- لقد نظم المشرع أحكام سندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بأسهم من خلال نصّه على شروط إصدارها والغاية من ذلك، وكذا ثمن وآجال الاكتتاب فيها؛ لكن في المقابل أغفل تعريفها.
- يجوز لشركة المساهمة التي استوفت كامل شروك إصدار سندات الاستحقاق أن تصدر سندات الاستحقاق ذات قسيات الاكتتاب بأسهم.
- تمنح سندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بأسهم لحملتها حق الأولوية في الاكتتاب في ذات السندات الجديدة التي تصدرها شركة المساهمة لاحقا.
- تقبل سندات الاستحقاق ذات قسيات الاكتتاب بأسهم التداول بمفردها مستقلة عن السندات التي أصدرت بها.
- لحامل سندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بأسهم الحق في التصرف في عن طريق الاحتفاظ بالسند والقسيمة معا أو فصلها عن بعض والتصرف في كل ورقة لوحدها بواسطة البيع.

وفي إطار البحث في هذا الموضوع، التمسنا نوع من التقصير في بيان العديد من الأحكام المتعلقة بهذا النوع من السندات مما دفعنا إلى تقديم مجموعة من المقترحات التالية:

- كان على المشرع أن يُوضّح بصريح العبارة نوع الجمعية المختصة بتقرير إصدار هذه السندات.

- من الأفضل لو عمل المشرع على بيان محتوى عقد إصدار هذا النوع من السندات حاية للمكتتب فيها الذي يُعد الطرف الضعيف في هذا النوع من المعاملات، لاسيما إذا لم يكن قد سبق له الاكتتاب في الأوراق المالية.

- إن صياغة النصوص المتعلقة بإصدار هذه السندات وردت في صيغة الأمر، فكان من المفترض أن تقترن هذه النصوص بجزاء في حال المخالفة، وهو ما أغفل المشرع بيانه دون مُبرّر.

وتبعا لذلك، فعلى المشرع الجزائري ان يستدرك الامر وذلك بالإسراع في معالجة هذه النقائص بتنظيمه للأحكام المتعلقة بالجهة المختصة بإصدار مثل هذه السندات، خاصة أن الإحالة إلى الأحكام المتعلقة بسندات الاستحقاق جاءت فارغة المحتوى نوعا ما، وكذا الإفصاح على أهم البيانات التي يشملها عقد الإصدار أو وثيقة الاكتتاب، حفاظا على مراكز أطراف العقد سواء الشركة أو حامل السند، ودعما لاستقرار المعاملات المالية أيضا، الأمر الذي يشكل دافعا لرواج مثل هذه العمليات محدودة المستوى لما يشوبها من غموض.

الهوامش والمراجع:

(1)-الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون التجاري، المُعدّل والمُتم بموجب القانون رقم 09/22، المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق لـ 05 مايو سنة 2022، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر بتاريخ 13 شوال عام 1443 الموافق لـ 14 مايو 2022.

(2)-كريم طيبي، الطبيعة القانونية للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص126.

(3)- نقلا عن: بهية هوادف، انعكاس انضام الجزائر إلى النظام الاقتصادي الجديد على الاستثمار في القيم المنقولة، أطروحة مُقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2015/2014، ص117.

(⁴⁾- رزيقة تيغربيت، النظام القانوني للقيم المنقولة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص83.

(⁵⁾-کریم طیبی، مرجع سابق، ص 126.

(⁶⁾- رزيقة تيغربيت، مرجع سابق، ص83.

⁽⁷⁾-كريم طيبي، مرجع سابق، ص126.

(8)- المادة 715 مكرر 74 من الأمر رقم 59/75، المتضمن التقنين التجاري الجزائري، السابق الذكر.

(9)- زيادة على شركة المساهمة والتوصية بالأسهم؛ فإن الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العام يحوز تمثيلا لرأسالها الاجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا عمومية في شكل حصص أو أسهم أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو قيم أخرى في المؤسسات العمومية الاقتصادية بإمكانه إصدار هذه القيم أو التنازل عنها وفقا لمقتضيات أحكام القانون التجاري إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي. المادة 3 والمادة 33 من الأمر رقم 98/80، المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير سنة 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ. ت.ج.ق.م) و(ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت)، ج رع 33، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996. المؤرخ في 22 باستثناء الجماعات المحلية. المادة 8 من نظام لمجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 90/20، المؤرخ في 22 جوان 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيمًا منقولة، ج رع 36، الصادر في 22 جوان 1996.

(11)- رزيقة تيغربيت، مرجع سابق، ص84.

(12)- MAHFOUD Lacheb, Droit des affaires, 4éme édition, OPU, Alger, 2011, P116. مرجع سابق. (13)- بشرط احترام المادة 619 فقرة 3 من الأمر رقم 59/75، المتضمن التقنين التجاري الجزائري، مرجع سابق.

(14) الفقرة 3/2 من المادة 715 مكرر 126 من الأمر رقم 59/75 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

(15¹- المادة 715 مكرر 82 من الأمر رقم 59/75 المتضمن التقنى التجاري الجزائري، المرجع السابق الذكر.

(16)- المادة 693 من الأمر رقم 59/75 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

(17) المادة 715 مكرر 128 من الأمر رقم 59/75 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المرجع ذاته.

(18)- المادة 733 من الأمرِ رقم 59/75 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

(⁽¹⁹⁾- ج.ريبير-ر.روبلو، المُطوّل في القانون التجاري، ترجمة إلى العربية منصور القاضي، سليم حداد، مج 02، جـ01، (الشركات التجارية)، طـ01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، صـ740.

(20)- المادة 715 مكرر 127 من الأمر رقم 59/75 المتضمن التقنين التجاّري الجزائري، المرجع السابق.

(²¹⁾- المادة 715 مكرر 128 فقرة02 من الأمر رقم 59/75 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

(22)- المادة 12 فقرة 01 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية رقم 52، المعدل والمتم بموجب القانون 18/ 08، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018. سنة 2018، جر ج ج عدد 35، الصادر بتاريخ 28 رمضان عام 1439 الموافق ل 13 يونيو سنة 2018.

⁽²³⁾- المرجع نفسه.



مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ___ المجلد 11 - العدد 20 - جوان 2024 مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ___ المجلد 11 - العدد 2588-2368 _____